

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
جمعية محافظة حريملاء الخيرية

تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية

مسجلة برقم (١٠٦)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

### قرار رقم (٤٦) لعام ١٤٣٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد...

فإن مجلس إدارة الجمعية.

بناءً على الصلاحيات المخولة له .

وبعد الاطلاع على خطابات إدارة الجمعية رقم ٣٧/٢٩ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٧هـ، ورقم ٣٧/١٢٨ وتاريخ ١١/١١/١٤٣٧هـ، ورقم ٣٨/٥١ وتاريخ ١/٥/١٤٣٨هـ، بشأن إقتراح النظر في إقرار لائحة داخلية للقوى العاملة بالجمعية، تُعنى بتنظيم الشؤون المالية والإدارية، والعلاقة بين الطرفين، وتحديد الواجبات والمسؤوليات، وتبين المحظورات، وإجراءات التحقيق مع العاملين المنسوبة لهم أي مخالفات مالية أو إدارية (لا قدر الله)، والعقوبات التي يجوز إيقاعها، والجهة المخولة بذلك في الجمعية، وذلك على ضوء ما تقضي به اللائحة الأساسية للجمعية، وما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، التي تحكم أعمال الجمعيات الخيرية، وتوطر العلاقة بين العامل ورب العمل، بما في ذلك نظام العمل، وأنظمة وتعليمات التأمينات الاجتماعية، التي يخضع لها الموظفون السعوديون وغيرهم من العاملين في القطاعات غير الحكومية ... إلخ، وتوجيه مجلس الإدارة بإحالة مسودة اللائحة المعدة من إدارة الجمعية إلى اللجنة النظامية الفرعية بالجمعية للدراسة والإفادة بمبرئياتها.

وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٨٤٤٤٧ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٩هـ، بشأن تعديل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل.

وبعد الاطلاع على تعميم جهة الإشراف بالوزارة رقم ٩٣٨١١ وتاريخ ٨/٥/١٤٣٩هـ، بشأن توجيهات البدء في المرحلة "الثانية" من حوكمة الجهات الأهلية، انطلاقاً من أهداف برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠، والتي تنص على بناء قدرات الجهات العاملة في القطاع الثالث وحوكمتها، وتحقيقاً لأهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تهدف إلى تحقيق أعلى مستويات الشفافية والحوكمة الرشيدة في جميع القطاعات، وتوسيع أثر عمل القطاع غير الربحي، واستكمالاً لما بدأت به وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المرحلة "الأولى" من مشروع حوكمة الجمعيات الأهلية (مكين) والذي يهدف إلى الإرتقاء بالقطاع غير الربحي السعودي، لتبني ممارسات الحوكمة الرشيدة بشكل تدريجي، وقد تضمنت مجموعة من السياسات والممارسات والمعايير التي تتعلق بمجالس إدارة الجمعيات في قيادتها وتوجيهها للجمعيات، وأدائها في إدارة المال والبرامج وشؤون الجمعيات الداخلية، وذلك عبر خلق بيئة محفزة ...، وقد تضمن التعميم وتوجيهات الوزارة الرغبة في تبني الجمعيات الخيرية لحزمة لوائح وسياسات وآليات تسهم في حوكمة عملها وزيادة الشفافية ... إلخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
جمعية محافظة حريملاء، الخيرية

تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية

مسجلة برقم (١٠٦)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

وبعد الاطلاع - أيضاً - على خطاب إدارة الجمعية رقم ٣٩/٦٨ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٩هـ، بشأن اقتراح نظر المجلس في إصدار مجموعة من السياسات والآليات التي تصب في زيادة حوكمة عمل الجمعية...، وما وجه به مجلس الإدارة من إحالة الموضوع إلى اللجنة النظامية الفرعية بالجمعية للدراسة والإفادة بمرئياتها.

وبعد الاطلاع على محضري اللجنة النظامية الفرعية بالجمعية (رقم ٣٩/٢، ورقم ٩٣/٣) المؤرخين في ٢٠/٦/١٤٣٩هـ، بشأن الموضوع، وتوصيتها بإصدار عدد من اللوائح والآليات والسياسات، التي تولت اللجنة - مشكورة - مراجعة مسوداتها المعدة من قبل إدارة الجمعية ... إلخ.

وبعد المداولة، والمناقشة المستفيضة للموضوع من جميع جوانبه، وبناء على ما تقتضيه مصلحة عمل

الجمعية؛ فقد قرر مجلس الإدارة - في اجتماعه السابع لهذا العام ١٤٣٩هـ - ما يأتي:

أولاً: الموافقة على (لائحة تنظيم العمل) بالجمعية، بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: الموافقة على ما يأتي:

- ١- سياسة عدم تعارض المصالح، بالجمعية.
  - ٢- سياسة خصوصية البيانات، بالجمعية.
  - ٣- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها، بالجمعية.
  - ٤- آلية تعيين المدير التنفيذي للجمعية، وشؤونه الوظيفية، مع ملاحظة مراعاة تعريف المدير التنفيذي الوارد في المادة (الأولى) من اللائحة الأساسية للجمعية.
  - ٥- سياسة الإبلاغ عن المخالفات، بالجمعية، وحماية مقدمي البلاغات.
- وذلك بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لجميع فروع الجمعية وأقسامها، ولن يلزم؛ لإنفاذه واعتماد موجب اعتباراً من تاريخ

١٨/٣/٢٠١٨م، الموافق ١٨/٣/١٤٣٩هـ.

والله الموفق،،

الأمين العام

محمد بن عبد الرحمن العجلان

رئيس المجلس

صالح بن عبد الله البراهيم